المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي . تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الادارية

قسم القانون العام

الإحتلال العسكري
في
القانون الدولي الإنساني

مذكرة استكمال نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :

- لعرك الجيلالي

تحت إشراف

د/ مسيكة محمد الصغير

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعروسي أحمد .....رئيسا

الأستاذ: مسيكة محمد صغير .....مشرفا

الأستاذ: دحماني كمال .....عضوا ومناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

تشكرات

الحمد لله الذي أتانا من العلم ما ينفعنا ونسأله أن يعلمنا ما جهلنا.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور مسيكة محمد الصغير على كل ما بذله من جهد في سبيل إتمام هذا العمل ولم يبخل عليّ بالدعم والتوجيه.

أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عناء القراءة والتصحيح وتقديم الملاحظات.

كما لا أنسى أن أشكر كل من دعمني في عملي هذامن قريب أو من بعيد.

و الشكر المتواصل للجميع

لعرك الجيلالي

إهداء

إلى من أوجب الرحمان برّها وطاعتها ، وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عشرتها، إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها، إليك أمي ...

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، إلى من أنا ومالي له، إليك أبي ...

إلى من أشد بهم أزرأ إخوتي وأخواتي وأولادهم...

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة.

لعرك الجيلالي

ملخص

هنالك العلاقة بين الإحتلال العسكري وبعض العمليات التي تقوم بها القانون الدولي الانساني حيث تتطلب هذه العمليات نشر حماية دولية في أراضي المحتلة، في ظل ظروف يغلب عليها عدم الإستقرار السياسي والعسكري، وفي حال الإنتقادات الدولية، تمنح للقانون الدولي الانساني القائمة سلطة واسعة.

إلا أن تطبيق المتعلق بالقانون الدولي الانساني على الإحتلال – من الناحية الشكلية- يعد أمراً محدوداً كون أن النظام الانساني يحكمه مبدأ " الوضع التشريعي الإقليمي الراهن " فمن الصعب تطبيقه بما يتماشى وضروريات معظم العمليات المعنية التي غالباً ما تنتشر ليس فقط بهدف الإحتلال العسكري.

إن نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما قضى بوضع إستنباط غالبية مصادر القانون الدولي، أراد بذلك أن يخلق أوضاعًا تبتعد عن مجال التطبيق المادي للقانون الدولي المتعلق بالاحتلال، وتتطلب بالتبعية، تحديد نظام قانوني خاص، ويتعين أن يعتمد هذا النظام القانوني على القانون الدولي المتعلق بالإحتلال عند التطبيق في بداية هذه العمليات على أن يغير بشكل تدريجي -عن طريق اللوائح - بحيث يلبي الإحتياجات المحددة الخاصة بالشعوب الخاضعة إلى الإرادة الدولية .

مقدمة الصفحة

الفصل الأول: الإحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني 07

المبحث الأول: إحتلال الأقاليم في القانون الدولي الإنساني 08

المطلب الأول: واجبات الإحتلال العسكري .....//

الفرع الأول : واجبات دولة الإحتلال في حماية سكان الأراضي المحتلة 10

- المرفق العام.....11
- السماح للمنظمات الإنسانية بالقيام بواجباتها.....12

الفرع الثاني: إستمرار تطبيق التشريعات الوطنية.....//

- حقوق المتهم إتجاه سلطات الإحتلال.....13
- حق سكان الأراضي المحتلة بتقرير مصيرهم 15

المطلب الثاني: إحتلال المدن 16

الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية .....//

- ضرب الأهداف المدنية بموجب إتفاقية جنيف 18
- طرق حصار المدن وإحتلالها.....19
- عدم إستخدام الأسلحة المحرمة دولياً 20

الفرع الثاني: إلتزامات دول الإحتلال.....23

- إلتزامات سيادية .....//
- إلتزامات إنسانية 24

الفرع الثالث: المؤسسات المتعددة الأغراض 25

المبحث الثاني: النظام القانوني للحماية الخاصة 26

المطلب الأول: التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية .....//

الفرع الأول: الحماية لأهداف عسكرية خاصة 28

- المؤسسات الطبية العسكرية .....//
- الأبنية والمرافق العسكرية التابعة للوحدات الطبية .....//
- الطائرات العسكرية المستخدمة لأعراض طبية 29

- السفن المخصصة لأغراض طبية 30
الفرع الثاني: الأهداف العسكرية المتسببة في الإضرار بالمدنيين 31
المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية 32
الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة 33
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة 35
خلاصة الفصل الأول..... 37

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الإحتلال 39

المبحث الأول: مصادر القانون الإنساني 40
المطلب الأول: المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني... 41
الفرع الأول : مبدأ الفروسية 42
الفرع الثاني : مبدأ الضرورة 43
الفرع الثالث : مبدأ الإنسانية 44
المطلب الثاني: المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني 45
الفرع الأول: المعاهدات الدولية ..... //
الفرع الثاني: العرف الدولي 48
الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية 50
المطلب الثالث : المصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني..52
الفرع الأول: أحكام المحاكم ..... //
الفرع الثاني: الفقه الدولي 54
الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف 55
المبحث الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإحتلال العسكري 58
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الإحتلال العسكري .....//
الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة ..... //
الفرع الثاني: الدولة الحامية 59

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر 61
المطلب الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني 64
الفرع الأول: إجراءات التحقيق .....//
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 65
الفرع الثالث: العاملون المؤهلون 68
الفرع الرابع: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة 69
خلاصة الفصل الثاني 71
خاتمة 73

مقدمة

عانت البشرية منذ أزمنة ويلات الإحتلال العسكري نتيجة الصراعات الدائمة بين الدول، وقد إرتكبت في ظل هذه الصراعات أبشع الإنتهاكات بدون أية حدود أو ضوابط، وراح ضحيتها الملايين من البشر، ونتيجة لهذا ظهرت أفكار تنادي بضرورة إحترام كرامة الإنسان وعدم الإعتداء عليه وعلى ممتلكاته، ودعمتها أراء المنظمات الدولية ورجال الفقه هكذا نشأت بالتدريج ممارسات تستهجن الأفعال التي ترسم عادات وأعراف تنظم مسائل الإحتلال العسكري مستندة من مبادئ الإنسانية والقانون الطبيعي.

الهدف من هذا القانون الدولي حماية الأشخاص والأعيان المدنية أثناء نشوب النزاعات والتخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها وحماية الإنسانية، وقد صدرت عدة إتفاقيات دولية تقنن ما إستقر عليه العرف الدولي الملزم المعمول به في أوقات النزاعات المسلحة ومن أبرز هذه الإتفاقيات، إتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949 مع بروتوكوليها الإضافية المبرمين في عام 1977، وهي تدعو في مجموعها إلى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق القانون هذا الأخير على الصعيد الدولي، على أمل أن يكون لها صكاً قانونياً قوياً يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان في زمن الحرب، وتعهدت بإحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة، ليؤكدا البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف لعام 1977 هذه الإرادة فشكلت بذلك القواعد التي جاءت بها هذه الإتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

وقد لعب الإحتلال العسكري دوراً رئيسياً في القانون الدولي العام، كما شكل واحدة من أقدم كيانات والأعراف الدولية، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو إخضاع الحروب وسائر النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الأسلحة، سواء كانت قائمة بين دولتين أو أكثر أو في نطاق دولة واحدة، على جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة واللآلام التي يسببها الإحتلال العسكري.

وبهذا تكون قد خطت الإنسانية خطوة جبارة بتحريم إنتهاكات أحد فروع القانون الدولي العام والتي هي القانون الدولي الإنساني، إذ إكتست قيمة عملية توضع قواعدها حيز التنفيذ، وكما سعت العديد من الهيئات الوطنية والدولية من خلال آلياتها لبلوغ هذا الهدف، ومن بينها نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر رائدة في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال النتائج العملية التي حققتها على المستوى الدولي وجعله موضع إحترام الهيئات الدولية.

وهناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة بأجهزتها المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة تراقب إلى حد كبير مدى إلتزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بالإحتلال العسكري حيث تقدم تقارير عن أوضاع المدنيين في حالات النزاع المسلح ويتدخل مجلس الأمن بقرارات ملزمة لوقف الإحتلال وتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية التي من أبرزها الجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمة الدولية للهلال الأحمر وغيرها، تقدم تقارير عن أي إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وإذ تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً فإحترام القانون الدولي الإنساني أثناء الإحتلال العسكري يعد في الحد ذاته مطلباً رئيسياً بحيث يصبح من دون جدوى ما لم تجسد هذه القواعد على أرض الواقع، إذ خصص جزءاً من أحكامه لحث الجماعة الدولية على إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون وفرض إحترامه.

ومنه يعالج عنوان موضوعنا الإحتلال العسكري مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال الإحتلال الأقاليم وإحتلال المدن لتنفيذ هذا القانون ودوره في كل من حماية الأهداف العسكرية الخاصة وحماية الممتلكات الثقافية، محاولة منا إظهار الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومحاولة إظهار مصادره. خاصة في ظل الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي العام.

وعلى ماسبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية :

مامدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على ما يعدّ الإحتلال العسكري ؟

يندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على القانون الحربي؟
- ما مدى توافق مبادئ قانون الدولي الإنساني والإحتلال العسكري؟
- هل يوجد قوانين تعنى بحماية الأهداف الخاصة؟
- وماهي آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإحتلال العسكري ؟

للإجابة عن تساؤلات الدراسة إعتمدت الفرضيات التالية:

- تأتي العلاقة بين قواعد الإحتلال العسكري وقوانين القانون الدولي الإنساني.
- إلتزامات دولية للإحتلال العسكري بالقوانين والمبادئ القانون الدولي الإنساني.

- هناك مراجعة لقواعد الإحتلال العسكري وآليات القانون الدولي الإنساني.
- الإفصاح عن تفعيل تلك الآليات والوسائل المتاحة للتدخل وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ومنه تكتسب الدراسة أهمية كبيرة في إبراز القانون الدولي الإنساني حيث إتخذ تطبيق قواعد الإحتلال العسكري المجالاً واسعاً في تطبيقه، لاسيما أنه تزايد في الأونة الأخيرة الإهتمام بتطبيق قوانينه بشكل أوسع وإنشاء المجالس واللجان القومية المهتمة بالحفاظ بالسلم والأمن الدوليين التي تهدف في النهاية الأمر إلى صون كرامة الإنسان والنأي به عن الفناء.

يحتم على الدول معرفة القانون الدولي الإنساني ما يتعلق بالوسائل والآليات (إتفاقيات وتشريعات...) في فك النزاعات المسلحة، وما تفرضه المسؤولية الدولية من ملاحق على الصعيد الوطني و الدولي من أجل حماية الأهداف الدولية ذات الإهتمام الإنساني.

وهناك أهمية أكاديمية تكمن في إضافة إلى التراكم الحاصل في مجال البحث بموضوع القانون الدولي الإنساني آثرنا إمتداد بموضوع الإحتلال العسكري محل الدراسة والتحليل.

وعليه تهدف الدراسة إلى التعريف بإلتزامات الدول المتعلقة بالإحتلال والتي يجب عليها تطبيق آليات القانون الدولي الإنساني، ولهذه الغاية نتوصل لجملة من الأهداف منها:

- تحقيق في واجبات الإحتلال العسكري في حماية سكان الأراضي المحتلة والأهداف العسكرية الخاصة وحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية
- دراسة مصادر القانون الدولي الإنساني، وفيه تفصيل المبادئ الانسانية القديمة التي ساهمت في أيجاد القانون الدولي الإنساني، وبيان مصادره الرئيسية و مصادرة الإحتياطية
- تسليط الضوء على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء تطبيقه على الإحتلال العسكري وكذلك الوسائل تطبيقاته على الصعيد الداخلي والدولي.

وكان من أسباب إختيار الموضوع الكشف نهج الإحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني وما يضطلع عليه من حفاظ على الحقوق الإنسانية على الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، كما أننا نبرز حاجة الدول للصلاحيات الصريحة في مواد وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلين الإضافيين، وما تتعلق أساساً بالحماية الأهداف والحقوق الإنسانية في قضايا الإحتلال العسكري.

ومن خلال الدراسة عثرت على كثير من مراجع ومؤلفات متخصصة في موضوع القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، ولكنه لم نعثر على ما هي متخصصة في موضوع الإحتلال العسكري.

ولذا ألتمس العذر لقلة المراجع في هذا الموضوع وإن كانت المراجع المستعان بها يمكن أن تعوض هذا النقص ومن أهم هذه الدراسات السابقة مايلي:

- الزمالي عامر (2006) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني –القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ويبحث فيه الإلتزامات العامة التي تقع على كاهل الدول الأطراف في إتفاقية القانون الدولي الإنساني، يأتي في مقدمتها الإلتزامات بإحترام القانون الدولي الإنساني ومبدأ المسؤولية الدولية، وقيام بيان دور بعض الجهات المختصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني كالأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين واللجان تقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- العنزي رشيد حمد (2004) معتقلو جونتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة –مجلة الحقوق جامعة الكويت- تناولت بالتحليل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها للمعتقلين وخاصة أسرى الحرب، وتعارض منطق القوة الذي تستخدمه الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وخصصت دراستي في الإطار المكاني والزماني الخاص بموضوع بحثي:

- **التحديد المكاني:** تبحث الدراسة عن آليات تطبيق وتنفيذ قواعد الإحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني، فهي قواعد عالمية تطبق في كل مكان من العالم وأينما وجد نزاع مسلح سواء كان نزاع دولي أو التي تشتمل الصعيد الداخلي، له طبيعة بالإحتلال العسكري، وبما يشمل المنظمات حكومية كالأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر وغيرهما من المنظمات الإنسانية.
- **التحديد الزماني:** تشمل هذه الدراسة الفترة الزمنية التي بدأ فيها التوصل إلى إبرام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن طريق تقنين المصادره الرئيسية والإحتياطية وآليات تطبيقه أثناء النزاعات والتي والتي تجسدت منذ عام 1949 بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع ثم إبرام البروتوكولين الإضافيين عام1977، وما فيهما من قواعد ملزمة تطلب من الدول ضرورة الإلتزام بتطبيق قواعد الإحتلال العسكري في حدود القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال تشكل التساؤلات المشار إليها أعلاه الخطوات التي نسعى من خلال في هذا البحث الإجابة عنها وجعلها أساس لمعالجة هذا الموضوع، وقد إعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي عند تحليل جملة النصوص الإتفاقيات ذات العلاقات الموضوعية، وكما إستعملنا المنهج تحليلي إستقرائي عند قراءة تحليلية لدراسة مدى شرعية القوانين وموضوعية القانون الدولي الإنساني.

لتحقيق الهدف من الدراسة، ألا وهي إبراز الإحتلال العسكري في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتبيان للعراقيل التي تعترضها أثناء نشوب إحتلال عسكري في أداء مهامها، جاء تقسيم الموضوعي كالتالي:

- **الفصل الأول:** نتناول فيه الإحتلال العسكري، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:
  - **المبحث الأول:** الإحتلال الأقاليم في القانون الدولي الانساني.
  - **المبحث الثاني:** حماية أهداف عسكرية خاصة.
- **الفصل الثاني:**الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.
  - **المبحث الأول:** مصادر القانون الدولي الإنساني.
  - **المبحث الثاني:** آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الإحتلال

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء الإحتلال العسكري، ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام، وعلى الرغم من إستقلاليته واكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا أنه يتطابق مع القانون الدولي العام في أغلب الأحيان، لا سيما في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشئ من أجله، فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف الإحتلال العسكري، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه وإحترامه في جميع الظروف.

لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة مصادر القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول وآليات تطبيق هذا القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مصادر القانون الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وأن قواعده تتطابق معه في مواضع كثيرة وبالتالي تتماثل المصادر بينهما وتتطابق، وحتى نتمكن من الوصول إلى هدفنا الرئيسي المتمثل في معرفة مصادر القانون الدولي الإنساني.

يجب أن لا نغفل عن المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد القانون الدولي الإنساني الذي يستند بصفة عامة إلى أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لإستنباط غالبية مصادر القانون الدولي العام، ونعتقد أنه يمكن وبطريق موازية الإعتماد على أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإستنباط غالبية مصادر القانون الدولي الإنساني.[1]

ففيما يتعلق بالمادة 38 فقد أشارت إلى أن وظيفة محكمة العدل الدولية هي:

- أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي.
- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
- مبادى القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أوذاك مصدرا إحتياطياً لقواعد القانون... .[2]

أما المادة21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتنص في فقرتها الأولى على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو:

- في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[1] - وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة 38 تتمتع بقبول عالمي بالنظر إلى قبول كل دول المجتمع الدولي تقريبا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو وضع لا يتوافر إلى حد بعيد للمادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى وقتنا الحاضر.

[2] - وملاحظ أن الفقه الدولي ينقسم بين حريص على الالتزام بتحديد دقيق لمصادر القانون الدولي العام، على نحو ما ورد بنص المادة 38/1 من نظام محكمة العدل الدولية، وبين متحرر يرى ضرورة البحث عن مصادر جديدة للقانون الدولي وأن تلك المصادر قد أصبحت الآن تتجاوز ذلك التعداد التقليدي.

- في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشاة يرجعه الكثير إلى السبعينيات القرن الماضي، إلا أن ميلاد قواعده جدّ قديمة، حيث نادت به الأديان السماوية، كما نجد كتابات فلسفية تغنت بفكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المتحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلف بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين، وأبرز تلك الصور كانت تظهر في الإهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم.

كما وضعت الشريعة الإسلامية قواعد كان لها أثر كبير في سلوكالمسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش الإسلامية كلها كان لها دور في تغيير وإزالة العادات في الحروب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع اتباعه الواتحت أيدي الجيوش الإسلامية.

ومن ذلك ما أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلامزيد بن حارثة عندما أمّره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة، قائلاً له (لاتقتلوا وليداً ولا إمرأةً ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرةً ولا تهدموا بناءً).

وهكذا نجد أن الإسلام وضع نظاماً صارماً لأنسة الحرب، وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم عروسيوس.[1]

وعليه فالقانون الدولي الإنساني إستمد أصوله من الديانات والحضارات القديمة، وإبتداءً بوجود إعتراف دولي تضمن تطور وجود قواعد ومبادئ كانت الإتفاقية الأولى تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها

[1] - مولود أحمد مصلح ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2008 ، ص 12 .

من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسس عام 1863 والتي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية كانت تمثل نقطة البداية للجزء الإتفاقي المكتوب فيه بعدها قننت إتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 جاءت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للمآسي الكبيرة التي لحقت بالبشرية من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب تم إبرام اتفاقية جنيف الأربع عام 1949 وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب.

ومن هنا تعود مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي قدم الإنسانية ذاتها والتي أسفرت عبر القرون الماضية وأهم تلك المبادئ القديمة نذكر: مبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الانسانية.

الفرع الأول: مبدأ الفروسية

ويقصد بهذا المبدأ أنه يؤصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة أومهاجمة الأعزل أو الإجهاز على جريح أوأسير أوقتل النساء والأطفال غير المشاركين في القتال، وقد أطلق على مبدأ الفروسية (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم إحترام العهد المقطوع، وتحريم إستعمال السلاح الذي لا يتفق إستعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الإستغلال أو تنافي مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان فالحرب وفقاً لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس[1].

وإن كان مبدأ الفروسية يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به، وإذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين الذين يقعوا في متناولة كذلك[2].

ونستنتج من إرساء مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك به دائماً المقاتلون الشرفاء ويعتبرونه جزءاً لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها وأضفى عليها نوعاً من المبادئ والقيم والشرف العسكري، كما

[1] - عبد الرحمان إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 30.

[2] - سلطان حامد ، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، 1969 ، ص ص 18 - 19 .

ساهم في إنشاء وتطوير غيره من القواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم، حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة

يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانوني الدولي الإنساني حول فكرة مؤداها أن إستعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر[1] فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو وإخضاعه أو إستسلامه أمتنع على الطرف المنتصر في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[2].

وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها: تقييد إستخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فاضرورة تقدر بقدرها، ولذلك تم التوصل إلى إتفاقيات تحريم إستخدام أسلحة معينة مثل إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها المؤرخة في 10 أفريل. وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية المؤرخة في 10 ديسمبر 1976، وإتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في 10 أكتوبر 1980، وبروتكول بشأن الشظايا التي لايمكن الكشف عنها المؤرخة في 10 أكتوبر 1980، والبروتكول الأول والثاني المتعلقين بحظر أوتقييد إستعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى المؤرخة في 3 ماي 1996، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال السلحة المحرقة والبروتوكول الثالث جنيف 10أكتوبر 1980.

وعلى الرغم من تلك النتائج فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة يكمن في إتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة،

[1] - فؤاد مصطفى أحمد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 36 .

[2] - منصور علي علي ،الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، إصدارات المجلس العلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1971 ، ص 47.

وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسه في قانون الحرب، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة إستخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة ووجودها[1].

وعلى ذلك، يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليس ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي غدت أمراً غير مشروعاً، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقها، ومثل ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى إختباء العناصر المسلحة بها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وإنما يمكن الإستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد إستخدام الأسلحة التقليدية من دبابات وطائرات ومدفعية (وهي أسلحة مباحة أصلاً في الحرب) إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر والأضرار العشوائية والمفرطة [2].

الفرع الثالث: مبدأ الإنسانية

هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب إستخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء و الغذاء وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب[3].

ومع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس عليه، والغريب أن هذه الجريمة مستمرة أمام بصر العالم ومنظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من ثلاث عشر عاماً أي منذ نجاح حركة حماس في الإنتخابات الفلسطنية وتكليفها بتشكيل الحكومة (جانفي 2006 حتى الآن).

[1] - ولذلك لا يقبل من الكيان الصهيوني (إسرائيل) التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد المدن العربية حيث هدد بقصف القاهرة والرياض ودمشق وبغداد والكويت والرباط إذا ما تعرضت وجوده وكيانه لخطر حقيقي.

[2] - أصدر مجلس الأمن قراراً في أكتوبر2009 يحظر على سيريلانكا استخدام الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التاميل الذين إختبؤا في المدن التاميلية.

[3] - بكتية جان ، القانون الدولي الإنساني-تطوره ومبادئه-، جنيف ، 1984 ، ص7.

كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين أوإستخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب والذي يسبب أضراراً بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان و الفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

المطلب الثاني : المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني

هناك إتفاق فقهي على أن كلا من المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدان المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي الإنساني[1]، وقد تبادل المصدران الريادة والأولوية فيما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية الدولية، ففي البداية كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي المعاصر ويكشف عن ذلك الزيادة الهائلة في عددها[2]، لقد ترك العرف للمعاهدة موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي الإنسان، وينبغي الإشارة إلى أن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تذكر جميع مصادر القانون الدولي ،وذلك لأن هذه المادة وضعت لتحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة وليس لتحديد مصادر القانون الدولي، حتى أنها لم تذكر العرف الدولي في نصها ، غير أن ذلك لا يعني بأن العرف لا يعد من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ أنها تعد المصدر المباشر الأول، وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي[3]، وفي ذات الوقت تعد المعاهدات المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي الإنساني، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، بالإضافة إلى أن قبول القواعد والأحكام المستسقاة من المعاهدات الدولية، لا يثير بصفة عامة أية منازعات من قبل الدول

[1] - محمود شريف بسيوني((الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض))،في ((القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصيد الوطني))، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2003،ص94 وما يليها.

[2] - رشاد عارف السيد: ((مبادئ القانون الدولي العام))، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية- عمان، الطبعة الثانية1991، ص.69

[3] - حامد سلطان ن د. عائشة راتب، صلاح الدين عامر:((القانون الدولي العام))، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 1987، ص.46

الأطراف، وذلك بالنظر إلى ما سبق من إرتضائهم صراحة لما جاء بالمعاهدة عن طريق توقيعهم أوتصديقهم عليها، فالمعاهدة الدولية تعد نتاج التوفيق بين إرادات الدول، وتجري عملية التوفيق عبر مرحلتين:

- أولا: التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك بحد ذاته.
- ثانيا: التوفيق بين إرادات الدول بصدد الإعتراف المتبادل في هذه القاعدة كقاعدة ملزمة من الناحية القانونية[1].

وهناك إتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات، المعاهدات الشارعة وهي تلك المعاهدات التي تشرع في المجتمع الدولي، وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي، وبين المعاهدات العقدية والتي يقتصر أثرها في تقرير حقوق وإلتزامات متبادلة بين الدول، معتبراً أن الأولى وحدها هي التي تعد مصدراً للقانون الدولي العام دون الثانية. [2]

فالمعاهدات الشارعة المكونة للمصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني، هي تلك المعاهدات الصائغة للقانون، زمن أمثلة المعاهدات الشارعة، إتفاقية لاهاي المبرمة عام(1899و1907) وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وقد أسماها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "بالإتفاقية العامة "[3]، وتعد المعاهدة عامة أوشارعة حين تنعقد بين عدد كبير من الدول وتكون مفتوحة للإنضمام من جانب أية دولة لم تشارك فيها منذ البداية، وأن تتجه إلى تنظيم قواعد عامة قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي.

لذلك فإن قلة عدد أطراف بعض المعاهدات الدولية أوثنائيتها يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق أحكامها إعمالاً لمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية، القاضي بعدم قدرة هذه الأخيرة على إنتاج حقوق أو إلتزامات إلا في مواجهة الأطراف المتعاقدة، كما أن إقتصار بعض المعاهدات الدولية على وضع أحكام عامة لا يمكن تطبيقها مباشرة الدولي الإنساني، فكون هذه المعاهدة تنص على عموميات دون التعرض للمبادئ التفصيلية، والذي يأتي في الغالب الأعم من أجل توفيق الآراء المتعارضة وجذب عدد كبير من الدول إلى الإنضمام للمعاهدة، يجعل الأحكام الواردة فيها غير قابلة للتطبيق بذاتها، وإنما يلزم الرجوع إلى وثائق أخرى،

---

[1] - حنا عيسى: «بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي»، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:
http://www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page4.html

[2] - رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص ص 70-71.

[3] - صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 173.

الأمر الذي يحد من مزايا المعاهدات الدولية كمصدر واضح وصريح ومستقل لهذا القانون: (المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، والمعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، والمعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية).

وأما التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية فيشمل: (التفرقة بين المعاهدات بالمعنى الدقيق وبين الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط، والمعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، والمعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي، والمعاهدات بين الدولي والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها) على أن أيا من هذه التقسيمات لا يعد تقسيما مانعا، ولكنها تتداخل فيما بينها تداخلا كبير.[1]

وتعد كثير من الإتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من المعاهدات الشارعة، نذكر منها إلى جانب إتفاقيات لاهاي السابق الإشارة إليها، إتفاقيات جنيف (1906،1929،1949) وهي الإتفاقيات المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والقتلى والمصابين في الميدان أوالمدنيين في الأرض المحتلة وأخيرا فهناك البروتوكولان المكملان لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والصادران في عام 1977 الخاصان بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

من الأمثلة الإتفاقيات الدولية نذكر :

- الإتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب، فإن القوانين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء و الأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء ومزارعي الأراضي و الصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالإستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجميع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.
- وجاء في قانون جنيف وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى و المرضى و الغرقى وأسرى الحرب.

[1] - صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ص 169- 180 .

- وأيضاً حماية الأشخاص الذين لايشاركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمر لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثانيً: العرف الدولي

يعد العرف المصدر الرئيس لكافة فروع القانون، والعرف الدولي يمثل مصدرا رئيسا للقانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي:(بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال)،[2] وبذلك فإن للعرف عنصرين: عنصر مادي : وهو صدور تصرف معين في حالة معينة وتكرارها من جانب الدول،[3] وعنصر معنوي: وهو إحساس الدول بأن ممارسة هذه الأفعال هي أمور يفرضها القانون،[4] ومن ثم فإن العرف يتكون من سوابق التصرف الذي يتكون عبر فترة غير محددة، والعرف وفق الاتجاه الفقهي الراجح هو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي إلى إلزام أعضائها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك. [5]

وللعرف أهمية بالغة إذ أنه يشمل أمورا لا تغطيها معاهدات القانون الإنساني بشكل كاف، وتكمن أهميته أيضا في قواعد التفسير المطبقة، وقد تكون له نتيجة مفيدة في تقييد قدرة الدول على إبداء تحفظات على القانون الدولي الإنساني ذات المضمون القانوني العرفي الرفيع وإدانتها، ولا تستطيع دولة التهرب من واجبها الذي يفرض عليها إطاعة القانون الدولي العام، فالاعتراف بأن أية معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني تشهر قانونا عرفيا يقوي مطلب المجتمع الدولي الأخلاقي بالتقيد به، وذلك بالتشديد على طابعه الأخلاقي وتجذره العميق في قيم المجتمع، وليست القرارات المستندة إلى القانون الإنساني العرفي التي اتخذت في محاكمة

[1] - مولود أحمد مصلح ، مرجع سابق ، ص 18

[2] - تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين العرف والعادة، إذ إن لها معان مختلفة، وما يميزها هو ذلك الشعور بالإلزام القانوني الذي يتوافر في العرف ولا يتوافر في العادة، فالعادة هي ممارسة عامة لتصرف ما دون أن تعكس هذه الممارسة شعورا بالإلزام القانوني .

[3] - لا يشترط في التصرف أن يكون إيجابيا، بل أن التصرف السلبي أو الامتناع قد يكفي ليشكل العنصر المادي للعرض الدولي، انظر في ذلك: حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص50 .

[4] - حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر: المرجع نفسه، ص51 .

[5] - صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص324 وما يليها.

يوغسلافيا السابقة في لاهاي إلا وريثة خطية للقرارات التي اتخذت في محاكمات نور مبرمج. ففي نور مبرمج ولاهاي، إستندت المحاكمات أساسا، وهي تتخذ قراراتها غلى إيمان الدول بأن مبادئ معينة ملزمة قانونيا، قبل إستنادها إلى ممارستها.

وكانت هذه القرارات مفيدة للوصول إلى أي شامل في القانون العرفي، فالمحاكم والمحاكمات تميل إلى الاعتماد ليس على الممارسة في أي أرض المعركة، بل على بيانات حرفية تعبر فيها الدول أو المؤسسات (من مثل أجهزة الأمم المتحدة) عن دعمها لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويوجد سند قضائي أكاديمي مهم، توافق عليه أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويقول إن الأحكام الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب وفي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (ماعدا الأحكام الإدارية والتقنية واللوجستية) تعكس قانونا عرفيا[1].

ومن المعترف به أيضا بشكل واسع بأن عديد، وربما معظم الحكام والمبادئ والقواعد الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، وبعض، وربما معظم الأحكام الموجودة في البروتوكول الثاني تعكس قانونا عرفيا، وتعد عدة أحكام ذات صلة بأنواع الأسلحة، وبخاصة الحظر المفروض على إستعمال الأسلحة الكيماوية، أحكاما عرفية، هذا وقد أدمج تأكيد أهمية القانون العرفي بالعديد من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبخاصة منها ما يدعى «جملة مارتنز» التي سميت باسم صائغها (فيودور دومارتنز) مستشار وزارة الخارجية الروسية في بداية القرن العشرين، فهذه الجملة التي أدرجت أولا في دباجة إتفاقية لاهاي لسنة (1899)، توفر حداً أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين، حتى في غياب لغة تعاهدية محددة، تقول الجملة: «إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن حقها تأكيد أن السكان والعسكريين يظلون في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها، في حماية

[1] - يرى أن الأعراف المكونة للقانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الاتفاقي والقانون الدولي العرفي ويشير إليهما بالترتيب بقانون جنيف أو(القانون الاتفاقي للصراعات المسلحة)،وقانون لاهاي أو(القانون العرفي للصراعات المسلحة)، وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله، لأن جزءا منه يعد قانونا تعاهديا، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانونا تعاهديا، حيث إنه يشمل قانونا عرفيا، ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون التعاهدي والقانون العرفي تتلاشى غلى حد كبير. محمود شريف بسيوني: « الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي » ، المرجع السابق ، ص ص83-84.

مبادئ القانون الدولي التي إستبقت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام»[1].

ويقنن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي كقانون جنائي عرفي، وفي أي نقاش للقانون العرفي، لا يجب غض النظر عن أن إتفاقيات جنيف نالت مصادقة عامة، وأن البروتوكول الإضافي نال العديد من المصادقات، وفيما يتعلق بالدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، تعد جميع أحكام المعاهدة، سواء أعكست قانونا عرفيا أم لا، ملزمة طبعا، ورغم ذلك، يعد القانون العرفي في القانون الوطني لعدة بلدان، جزءاً من دستور البلد، وبعده كذلك، قد تكون نداءات ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان هي التي استحضرته[2].

وفي دراسة هي الأحدث من نوعها بهذا الشأن، قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على الطلب المقدم لها من المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في ديسمبر 1995 بشأن إجراء دراسة تهدف إلى تعرف قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة، ومن ثم تسهيل تطبيقها.

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية

من المعلوم بأن المجتمع الدولي المعاصر يتميز بإنتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها حيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، وتجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، وبالتالي فقد أصبح القانون الدولي في صورته الراهنة قانونا ينظم علاقات الدول ببعضها البعض وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فقد استقر الرأي في إطار القانون الدولي العام على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية.

[1] - محمود شريف بسيوني: «الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي»، المرجع نفسه ، ص 84 .

[2] - تيودور ميرون : المرجع السابق .

بل أكثر من ذلك، فهناك ارتباط وثيق بين قرارات المنظمات الدولية والمعاهدات الشارعة، إذ لولا المنظمات الدولية لما أدت المعاهدات الشارعة دورها كمصدر رئيس للقانون الدولي، فقد كانت هذه المعاهدات محدودة العدد قبل عصر التنظيم الدولي، وباتت الآن تشكل بالفعل صورة من صور القرارات العامة للمنظمات الدولية[1].

ويمكن تعريف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها: (كل تعبير من جانب المنظمة- يتم على النحو الذي حدده دستورها من خلال الإجراءات التي رسمتها – عن إتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية) [2].

يتضح من التعريف السابق أنه وعلى الرغم من وجود الفارق بين القرار الملزم والتوصية، من حيث القيمة القانونية، إلا أنه يمكن الإحتجاج بالطابع الغير الملزم للتوصيات للجزم بأنها لاتعد مصدرا للقانون الدولي العام، فهي تكشف في أغلب الأحوال عن قواعد قانونية دولية مستقرة مما يفرض عدها مصدراً ولو غير مباشر لقواعد هذا القانون[3].

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، تتمتع قرارات المنظمات الدولية بأهمية خاصة، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات من مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين.

والمادة(13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن، متصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدو فيها أن جريمة دولية أو أكثر من تلك الداخلة في نطاق المحكمة قد ارتكبت[4].

---

[1] - جعفر عبد السلام: المرجع نفسه ، ص230 .

[2] - سامي عبد الحميد: « القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون1968، ص122 .

[3] - أن التوصيات غير الملزمة يمكن أن تعد في بعض الأحوال مصدرا لقواعد قانونية ملزمة، على نحو مباشر، أي في المفهوم الشكلي للمصدر وفي ذات الوقت فإن القرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية لا تعد مصدرا للقانون الدولي في جميع الأحوال . صلاح الدين عامر : ((مقدمة لدراسة القانون الدولي العام))، المرجع السابق، ص381 .

[4] - وعلى الرغم من الدور الهام الذي يلعبه مجلس الأمن في هذا الإطار، إلا أنه لا يمكن النظر إليه كمشرع للجماعة الدولية، وإنما قد يساهم بقراراته في الكشف عن بعض القواعد القانونية.

كما أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم – الدخول في مدى إلزاميتها- في تعريف الكثير من الجرائم الدولية، وما ينطوي على هذه الجرائم من إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكفينا الإشارة في هذا الصدد قرارها الشهير رقم 3314 في 14 ديسمبر عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان، والذي يساهم دون شك في إنشاء وتفسير بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان، هذا بالإضافة إلى أنه في الكثير من الأحيان قد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق إصدارها لقرارات تلتزم في مقتضاها باحترام عدد من الإلتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى والتي تتعامل معها عند ممارسة إختصاصاتها، وذلك كالقرارات التي تتخذها المنظمة الدولية عند قيامها بعمليات حفظ السلام على أراضي الدول وتتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال والسلوكيات أثناء سريان هذه العمليات . وعلى الرغم من أن المادتين 38و21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمحكمة الجنائية الدولية على التوالي، لم يرد بهما أية إشارة إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم عد هذه القرارات من بين مصادر القانونين، وذلك للأسباب السابق الإشارة إليها من أن المادتين المذكورتين لم توضعا لتحديد مصادر القانون الدولي العام، وإنما لتحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين المذكورتين[1].

المطلب الثالث : المصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام في إطار القانون الدولي الإنساني

تتعدد المصادر الإحتياطية أو المكملة للقانون الدولي العام، والتي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي الإنساني، وهذه المصادر تساعد في التعرف على القواعد القانونية وتحديدها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم، والفقه، ومبادئ العدل والإنصاف.

الفرع الأول: أحكام المحاكم

تعد أحكام المحاكم – الدولية والوطنية – المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، إذ أنها تعد من عوامل تكوين العرف، بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف[2].

[1] - محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص 128 .

[2] - حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص.53

عدت المادة(38/1/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام الذي تطبقه على النزاع المعروض عليها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 من ذات النظام، والتي تنص على أنه:((لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا فيما يتعلق بمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه)).

ونظرا إلى عمومية نص المادة(38/1/د) السابقة الذكر، فإن أحكام المحاكم الداخلية تندرج تحت حكم النص المذكور[1]، إلا أن أحكام المحاكم سواء الدولية منها أو الداخلية لا تخلق القانون وإنما تطبقه، فهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر إحتياطي يؤخذ به على سبيل الإستدلال والإسترشاد[2].

ويبرز الدور الهام لأحكام القضاء – وبشكل خاص الدولي منها- في الكشف عن أحكام العرف الدولي، التي توافرت لها عناصرها، نتيجة البحث في الواقع والممارسة الدولية، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة أو للحكم توافر أركانها، من ركن مادي ومعنوي، ويشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة بمفهوم السابقة القضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية، أو من المبادئ العامة للقانون[3].

وإذا كانت المادة (38/1/د) من نظام محكمة العدل الدولية، قد جاءت بصفة عامة دون تحديد لنوعية المحاكم، مما يسمح بالقول بشمول أحكام المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء كمصادر إحتياطية للقانون الدولي العام، فإن المادة 21/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على أن: (تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارتها السابقة)، ما يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يكمن أن تكون مصدراً إحتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها.

وإذا كانت المادة 21 المذكورة قد عدت أحكام المحاكم كمصدر إحتياطي للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقتصراً على الأحكام الصادرة عنها، فإن ذلك – في رأينا – لا يؤثر في عد أحكام

[1] - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامه حسين: المرجع السابق: ص184.

[2] - رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص118 .

[3] - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص ص 364-365 .

المحاكم – سواء الدولية أو الوطنية – مصدراً إحتياطياً للقانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك يعود إلى أن الإختصاص العالمي الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني لملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم، والذي يشكل الهدف الأسمى لهذا القانون، يقع على عاتق أحكام المحاكم – لا سيما الوطنية منها – خاصة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم أساسا على فكرة الإختصاص التكميلي للقضاء الوطني[1].

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة – وبحسب رأينا – أن الدور الذي تلعبه أحكام المحاكم، وبالأخص الوطنية منها، فمصدر إحتياطي للقانون الدولي الإنساني، يفوق الدور الذي تلعبه هذه الأحكام في إطار القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: الفقه الدولي

تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدراً إحتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الإتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في شكل إتفاقيات دولية

فالفقه الدولي يساهم في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يفسر فقهاء القانون الدولي ما يغمض من نصوص المعاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام، ويحرص الحكومات على تبني آرائهم، وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها ويمثل الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى إفتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية[2].

ولقد كان العديد من فقهاء القرن التاسع عشر، بل وفقهاء أوائل القرن العشرين يعدون القانون الدولي إلى حد كبير قانونا فقهيا، وقد وصل عمل الفقيه الذي كان ينصب على تفسير وتصنيف وتحليل اقتراح القواعد القانونية بأنه بديل عن التشريع، كما كان فقه آباء القانون الدولي رائدا ينشئ القواعد ويرسي النظريات وكانت الدول إلى نظرياتهم وتنازلها قناعتها منزلة في القانون الواجب الاحترام.

[1] - سيكون موضوع الإختصاص تكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة لاحقة هذه الدراسة.

[2] - محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق، ص 185 .

إلا أن الدور الكبير الذي كن يقوم به الفقه في العهود السابقة، قد تضاءل وانحسر كثيرا في العصر الحاضر والسبب في ذلك يعود إلا أن آراء الكثير من الفقهاء غالبا ما تتأثر بالنزاعات الوطنية أو بالدوافع السياسية والإنحياز، مما جعل هيئات التحكيم والقضاء الدولي تنظر بارتياب إلى الكثير من الكتابات الفقهية[1].

ولم يعد تجاوز المركز الذي يحتله الفقه الدولي عن كونه مصدراً إستدلالياً أو إحتياطياً، حيث يعد وسيلة من وسائل أثبات وجود أو عدم وجود قواعد القانون الدولي، وللإستدلال على قواعد هذا القانون[2].

وعلى الرغم من ذلك، فلا يمكن انكار دور الفقه الدولي وأهميته، ويكفي الإشارة هنا إلى فضل كل ما قام به فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي العام، وفيتوريا وسواريز وفاتيل وغيرهم.

ولا يفوتنا بصدد الإشارة إلى بعض الأعلام في فقه القانون الدولي، أن نشير إلى أن الرائد الأول في هذا المضمار هو العلامة العربي المسلم محمد بن حسن الشيباني، الذي يعد مؤلفه((السير الكبير)) أول مؤلف فقهي في قانون الحرب[3].

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

في إطار القانون الدولي العام، تنص المادة (38/2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ العدل والإنصاف تعد مصدرا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وتتكون هذه المبادئ من مجموعة القواعد التي تستخلص من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويلتجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف من أجل إستخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تعرض على القضاء[4].

[1] - صلاح الدين عامر: المرجع نفسه، ص361 .

[2] - رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ض 120.

[3] - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص23 .

[4] - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين: المرجع السابق، ص 186 .

فالدول ينبغي لها أن تنفذ إلتزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الإلتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعريض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وإنتهاك لهذا القانون ولا لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الإنتهاكات والمخالفات، ومن المبادئ القانونية العامة و المستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن إستخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب ولأجله ينبغي أن يكون تلك الوسائل والأساليب في حدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية، ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ التي يترتب على إحترامها التقليل من معاناة البشر في أثناء الإحتلال العسكري.

وإذا كان لقواعد العدل والإنصاف دورها في حل المنازعات الدولية، فإن السنوات الأخيرة تشير إلى أنها ستتبوأ دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية، التي أسست في ظل الهيمنة الأوروبية[1].

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، لا يوجد في أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، أية إشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب أمامها، على الرغم من أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تتضمن بعض القواعد والأسس التي يمكن إعتبارها ركيزة هامة لأي حكم قضائي ينبغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة حين تطبق وتفسر القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة إحترام حقوق الإنسان، وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب[3].

[1] - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين: المرجع نفسه، ص 186 .

[2] - وذلك على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب.

[3] - محمد صافي يوسف ، المرجع السابق، ص132 .

بإعتبار مبادئ العدل والإنصاف مصدراً غير مباشر للقانون الدولي الإنساني مثلما الوضع في ظل القانون الدولي العام، وذلك مع التذكير بأنه برغم الدور الذي تقوم به مبادئ العدل والإنصاف في حل المنازعات الدولية، والدور المناط بها تحقيقه مستقبلا، فإن هذا الدور يصطدم بفكرة العدالة التي يحيط بها الغموض بالنظر إلى إرتباطها بالقيم أدبية، التي هي بدورها متعددة المضمون، ويترتب على غموض فكرة العدالة، وأن تصبح النسبية صفة تهيمن على قواعد القانون الدولي العام، وهذه النسبية تقتضي إختلاف الحلول المتبعة لتقييم المسائل، سواء فيما يتعلق بصياغتها أو تطبيقها[1].

[1] - محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق، ص 186 .

المبحث الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الإحتلال العسكري

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من أشخاص و الأعيان في المنازعات المسلحة والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللأزمة.

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الإحتلال العسكري

هذا الهدف فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي إنتهكها مسؤولية هذا الفعل، ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلا بد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ.

تشرف أجهزة الإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، في إحترام الدول أطراف وثائق القانون الدولي الإنساني ذاتها، كما يمكن للدولة الحامية أن تشرف على تنفيذ هذا القانون وإذا لم تحدد دولة حامية فيمكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلاً للدولة الحامية.

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني – من حيث الاختصاص الزمني– على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الإستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا[1].

[1]- عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي- القاهرة، الطبعة الرابعة 2004، ص.121

فبداية، هناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف[1]،

فمبدأ « الوفاء بالعهد» يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالدول بموافقتها رسميا على إتفاقيات جنيف الأربع، وبإنضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها.

بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها، ويمكن القيام بذلك (إذا لزم الأمر) عن طريق القائد العام للقوات المسلحة[2]، وكذلك بأن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين أكفياء[3]. وعلى الأطراف المعنية أن تنشر أيضا على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الانساني، ويشمل هذا- من بين أمور أخرى- إدخال دراسة تلك المواد في التعليم، وبخاصة في التعليم العسكري[4].

وكذلك يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم وفترات النزاعات المسلحة، ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني، وبهذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا بالغ الأهمية، إلا أن المسئولية الأولى تقع على عاتق الدول[5]

الفرع الثاني: الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها:« تلك الدولة التي تكون مستعدة، بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له»[6].

---

[1] - اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الأولى المشتركة)، (الفقرة 1من المادة1) من البروتوكول الأول لسنة .1977.

[2] - المادة (80) من اتفقية جنيف الأولى 1949 ، والمادة (46) من الاتفاقية الثانية

[3] - المادة (82) من البروتوكول الأول لسنة .1977

[4] - اتفاقيات جنيف لعام 1949: المادة (47) من اتفاقية الأولى، المادة(48) من الاتفاقية الثانية المادة (127) من الاتفاقية الثالثة، المادة (144) من الاتفاقية الرابعة، المادة (83) من البروتوكول الأول لسنة .1977.

[5] - عامر الزمالي:« تطبيق القانون الدولي الإنساني» ، المرجع السابق، ص.124

[6] - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص.124

تتمتع الدولة الحامية بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بموجب إتفاقيات

جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، بحيث تعين الدولة الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين لدى الدولة الطرف في النزاع مبعوثين من رعاياها أو من رعايادولة محايدة أحرى بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها،وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن بشرط ألاّ يتجاوزوا حدود مهمتهم، وعليهم مراعاة أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم لديها، وليس لهذه الدولة تقييد نشاطهم إلاّ إذا إستدعت ذلك الضرورة الحربية.

فالدولة الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق برعاية الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة وخاصة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين الموجودين على أرض الدولة المحتلة.

كما يشمل نظام الدولة الحامية البديل في حال عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية، ففي هذه الحالةيمكن لأطراف النزاع أن يتعهدوا إلى دولة محايدة، أو هيئة محايدة، القيام بمهام الدولة الحامية إذا لم يتوفر ذلك.

وعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية، أو ان تقبل الدول أطراف النزاع بهذه الهيئة إذا هي عرضت خدماتها[1].

وتكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع خاصة مصالح أسرى الحرب والمدنيين، ويمكن تقسيم هذه المهام إلى قسمين[2]:

- تساهم من خلال مندوبها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتولي أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا.

- الإشراف على مدى إلتزام أطراف النزاع بإلتزاماتهم التعاقدية، ومدى تطبيقهم واحترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة معاملة الأسرى والمدنيين.

[1] - المادة 10 و 11 من إتفاقيات جنيف و المادة 4/5 من البرتوكول الأول .

[2] - المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 80 .

لكن يصعب تطبيق نظام الدولة الحامية في أغلب الأحيان نظراً لعدم الرغبة في الاعتراف بنشوب نزاع مسلح، وكذلك صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين، لذا نصت إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول على بدائل الدولة الحامية، حيث أنه في حالة ما إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى الإتفاق على تعيين دولة حامية معينة، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تتدخل في الموضوع لعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية أخرى، أو من أجل التكفل بأداء مهام الدولة الحامية.

وعند نشوء نزاع مسلح، يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر[1].

وتقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وتكون المهام الموكلة الى الدول الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص[2].

إلا أنه في التطبيق العملي قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فمنذ العام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات(السويس، جويا، بنغلاديش) ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر

بإعتبار اللجنة الدولة للصلب الأحمر، أنشئت أساساً لمساعدة ضحايا المسلحة، فإنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل على تأمين تطبيق أحكامه، في ظل النزاع المسلح الدولي أو عبر الدولي، وقد إعترفت لها بذلك إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها [3].

[1] - اتفاقيات جنيف لعام 1949: المادة(8) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، المادة (9) من الاتفاقية الرابعة، المادة(5) من البروتوكول الأول لعام 1977 وبصفة خاصة الفقرتان 1و.2.

[2] - عامر الزمالي: المرجع السابق، ص.125.

[3] - المادة 9 و 10 من إتفاقية جنيف و المادة 3 المشتركة من الإتفاقيات والمادة 8 من البروتوكول الأول و مادة 18 من البروتوكول الثاني.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت إنتباه أطراف النزاع، إلى أي إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا علمنا أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف واحد، وتكون أيضاً على إتصال بالضحايا و الأسرى المعتقلين والمدنيين الواقعين تحت الإحتلال.

ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم و الحرب معاً، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحاميةن، بصفتها البديل أو شبه البديل، أو ان تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام.

والواقع أنه منذ إعتماد إتفاقية جنيف، لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت فيه الكفاية على عدم تحيزها وفعاليتها وكفاءتها، وأنه في عام 1977 ساقها الذين صاغوا البروتوكول الإضاف الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية، الأمر الذي يبين بوضوح أنه بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لكي تضطلع بمثل هذا الدور.

وأشارت إتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إدراك للصعوبات العلمية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، إذا لم تتعين دولة حامية ، وهذا ما أكده أيضا البروتوكول الأول لعام 1977، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل[1]، دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة، وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول.

ينبغي أن نذكر بصفة خاصة، من بين المهام العديدة التي أوكلتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق زيارة كل الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، أو معتقلون مدنيون[2]، وكذلك تنظيم وكالة مركزية للمعلومات عن أسرى حرب، ويمكن لهذه الوكالة- عند الاقتضاء- أن تمارس أيضا مهاما مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين[3]، وينبغي أن تعمل مكاتب المعلومات الوطنية كأساس لهذه الأنشطة[4].

[1] - المادة (10) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (5فقرة4) من البروتوكول الأول.

[2] - المادة (126 فقرة 4) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949، والمادة (143فقرة 5) من الاتفاقية الرابعة .1949.

[3] - المادة (123) من الاتفاقية الثالثة1949، والمادة (140) من الاتفاقية الرابعة .1949.

[4] - الباب الخامس من الاتفاقية الثالثة، والباب الخامس من الاتفاقية الرابعة .1949.

ويجوز للجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ممارسةمهام إنسانية[1]، كما تستطيع المؤسسات الخيرية المعترف بها والمصرح لها مزاولة هذه المهام[2]، والدور الآخذ في الاتساع والمعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر في نصوص الإتفاقيات، يوحى بأن هذا الجهاز هام – إلى حد ما- قد حصل بالفعل على الشخصية الدولية[3].

وبالإضافة إلى ما تقدم، شرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق في فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة، وبعيدا عن أية حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تستقبل، على سبيل المثال لا الحصر، متدربين، وتصدر مطبوعات شتى، وتنظم برامج تدريبية، ومواد مستديرة، وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجري مشاورات مع الخبراء[4].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الإنتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها إتهاما بإقتراف إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية[5].

---

[1] - المادة (81 فقرة 2 و3) من البروتوكول الأول .1977.

[2] - المادة (142) من الاتفاقية الرابعة 1949، والمادة (81) من البروتوكول الأول .1977

[3] - ستانيسلاف أ.نهليك: « عرض موجز للقانون الدولي الإنساني»، مرجع سابق ، ص .41

[4] - عامر الزمالي: « تطبيق للقانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص.126

[5] - يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع علنية ولكن في ظل توافر شروط محددة ودقيقة تتمثل في :

أولا: ضرورة أن تكون الانتهاكات جسيمة.

ثانيا: فشل المساعي السرية في مهمتها.

ثالثا: أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المتضررين أو المهددين.

رابعا: أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهود عيان مباشرين للانتهاكات، أو يكون وقوع الانتهاكات ثابتا من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقيق منها . ديفيد ديلابرا: « اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني» بحث في مؤلف «محاضرات في= القانون الدولي الإنساني»، الناشر دار المستقبل العربي القاهرة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2004، ص175، هامش(52).

وتتوقف فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية –والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقا لأهمية الإنتهاك المزعوم- على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمية والمتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك الإنتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها، وخلال الأعوام الأخيرة، تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة).

المطلب الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تتمثل الوسائل الأخرى للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إجراءات التحقيق، ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفي العاملين المؤهلين، والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

تنص الإتفاقيات الأربع لعام 1949 على إجراءات للتحقيق[1]، ويجري التحقيق بناء على طلب إحدى الأطراف في النزاع بشأن أي إدعاء بإنتهاك الإتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها يتعين عليهم إختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الأعمال التي تعد إنتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لنظامها الداخلي بداية من تلقى طلب التحقيق من أحد أطراف النزاع، ثم فحص الطلب وبعد ذلك تشكيل أعضاء غرفة التحقق التي تباشر إجراءات التحقيق، ويجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي تعده اللجنة لا يشمل إلا الوقائع من الانتهاكات الخطيرة المتوصل إليها دون الحكم عليها هذا وفقاً للمادة 2/90 من البروتكول الإضافي الأول.

وهذا ما قد يشكل إحدى الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراءات لأي نجاح يذكر، إلا أن ثمة سببا آخر لفشلها، وهو الجدل الحاد الذي أحاط بالمزاعم الخاصة بالإنتهاكات، والتي إنتشرت وراجت على نطاق واسع، ففي مقدور الدولة التي ترتكب إنتهاكات أن تقتنع إلى حد ما في كثير من الأحيان بأن

[1] - المادة (52) من الاتفاقية الأولى، المادة(53) من الاتفاقية الثانية، المادة (132) من الثالثة، والمادة (149) من الرابعة.

تضع حدا لهذه الانتهاكات، شريطة أن تكون المفاوضات سرية تماما، إلا أنها غالبا لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريقة التحقيق في ما لا تسيطر عليه سيطرة كاملة.

غير أن البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، قد نص على آليات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد نص على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، كما نص على إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك النص على تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، قاعدة الإتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد (لجنة تقصي الحقائق) يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بإنتهاك جسيم، حددته الإتفاقيات والبروتوكول الأول[1]، وذلك بعد الفشل الذي حققه الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لإتفاقيات عام 1949- السابق ذكره- ومع ذلك لا يحل الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الإتفاقيات ولكنه يأتي مكملاً له، بتشكيل لجنة تقصي حقائق تكون مهمتها:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم حسب ما ورد في الإتفاقيات والبروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام الإتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساعٍ حميدة.

وهي تتألف من خمسة عشر عضواً، يكونون من أصحاب الإختصاص والخبرة، ويكون مشهوداً لهم بالحياد، يجرى إنتخابهم بالإقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي، ويتمثل التجديد الرئيس الذي يأتي به الإجراء والذي يتعين على أن تتبعه هذه اللجنة، في أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات أو البروتوكول الأول، بموافقة أو دون موافقة الطرف الموجه إليه الإتهام.

تشكل اللجنة غرفة تحقيق مؤلفة من سبعة أعضاء، حيث تطلب الغرفة من الأطراف تقديم المساعدة لها، وتقديم الأدلة، ولها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء ذاتها، ثم تعرض اللجنة تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها

[1] - المادة (90) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

غرفة التحقيق، مع التوصيات التي تراها مناسبة ويكون التقرير سرياً إلا إذا طلب أطراف النزاع نشره، وتمول اللجنة من إشتراكات الأطراف المتعاقدة، أما النفقات اللازمة لتغطية التحقيق فتتحملها أطراف النزاع.

وقد شكلت اللجنة فعلاً بعد موافقة عشرين دولة على قبول إختصاصها، وأقرت النظام الداخلي عام 1992 وفقاً لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول [1].

ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذه الإجراء، ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه بـإختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، كما تعد اللجنة (التي لا تذاع النتائج التي تخلص إليها إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية) تقريرا ووضع توصيات للأطراف، ولكن ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق إختصاصها، وليس هناك ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبيا، فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقا في ظل الحال الراهن للنظام الدولي.

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها، وهي ليست سلطة قضائية ولكنها »جهاز دائم محايد وغير سياسي »[2]، وهي تتكون من « خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق والمشهود لهم بالحيادية»[3].

وينبغي أن يراعي في تشكيل هذه اللجنة« التمثيل الجغرافي المقسط»[4].

وينتخب الأعضاء لفترة مدتها خمس سنوات[5]، وما لم تنفق الأطراف المعنية على شيء آخر فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق، تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحد منهم[6].

وإذا لم يعين أي من العضوين الخاصين أو كليهما، يعين رئيس اللجنة عضوا أو عضوين إضافيين حيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق[7]، وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن

[1] - عامر الزمالي ، المرجع سابق ، ص 262 .

[2] - التعليق على البروتوكول، د. عامر الزمالي: المرجع السابق، ص.130

[3] - المادة (90) فقرة (1/أ) من البروتوكول الأول لعام.1977

[4] - المادة (90) فقرة (1/د) من البروتوكول الأول.

[5] - المادة (90) فقرة (1/ب) من البروتوكول الأول.

[6] - المادة (90) فقرة (3/أ) من البروتوكول الأول.

[7] - المادة (90) فقرة (3/ب) من البروتوكول الأول.

أدلة أخرى و أن تجري تحقيقا في الموقف على أرض الواقع، وتعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الألة والاعتراض عليها[1].

وإستناداً إلى التحقيق الذي تجريه الغرفة، تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج، تبلغ اللجنة الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلبت منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع[2]، وتسدد المصروفات الإدارية للجنة من إشتراكات الدول التي إعترفت باختصاص اللجنة ومن المساهمات التطوعية.

ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب إجراء تحقيق، الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي يتكفلها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها تسديد هذه النفقات في حدود خمسين بالمائة وإذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة يقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة[3]، وبالتالي فإن السداد يكون مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الإدعاء عليه سواء أثبتت أو لم تثبت هذه الإدعاءات أو الإعاءات المضادة.

ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى (البروتوكول) على قبول إختصاص هذه اللجنة[4]، وهو ما يتحقق منذ أن أصدرت كندا إعلان القبول لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان، وقد عقد في برن في 25 حزيران1991، بناءً على دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع إتفاقيات 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، إجتماع لإنتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام المادة (1/90/أ، ب) من البروتوكول الأول، وقد إنعقد الإجتماع التأسيسي للجنة في حزيران 1992 ببرن، وأقر إثر ذلك النظام الداخلي للجنة، ومعظم الدول التي أعلنت قبولاً بإختصاص اللجنة حتى الآن هي دول أوروبية، ومن ثم فإن التوزيع الجغرافي المقسط داخل اللجنة لم يتحقق، على الأقل في مرحلة أولى وهو ما

[1] - المادة (90) فقرة (4/أو ب و ج) من البروتوكول الأول.
[2] - المادة (90) فقرة (5/أ، ب، ج) من البروتوكول الأول.
[3] - المادة (90) الفقرة (7) من البروتوكول الأول.
[4] - المادة (90) فقرة (1/ب) من البروتوكول الأول.

يقتضي بالضرورة، لكي تحقق أحكام المادة 90 مفعولا لاختصاص هذه اللجنة الذي يتمثل هدفها في إعطاء دفعة جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث: العاملون المؤهلون

بهدف تسهيل تطبيق الإتفاقيات والبروتوكول الأول، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، فإن هذا البروتوكول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية[2].

وعلى الرغم من التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إذ يمكنها أن تقدم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة.

وترسل الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذا لحكم المادة 06 من البروتوكول الأول قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة.

الأمر الذي سيتيح – دون شك- الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لا سيما وأنه يمكن إختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم، بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى[3].

لكن نجد أن المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو فإن العاملون المؤهلون هم فئة من المتطوعين لهم مستوى عال من العلم وهم أشخاص ذو كفاءة وأخلاق مستعدون في أي وقت لأداء مهامهم المتمثل في نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو زمن النزاع[4].

---

[1] - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص.131

[2] - المادة (6) من البروتوكول الأول.

[3] - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص.128

[4] - بن خضراء محمد رضوان ، شريف عتلم . التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، اصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ص 77- 81 .

كما يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملون من صميم الولاية الوطنية يقومون بدور كبير في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول[1]، وكذلك لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة إستخدام شارتي الصليب والهلال الأحمرين، متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة، ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بهذا الموضوع، وكذا مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها.

الفرع الرابع: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

ينص البروتوكول الأول لعام 1977[2]، على دور هؤلاء المستشارين في تقديم المشورة للقادة العسكريين – ضمن المستوى المناسب – بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا البروتوكول، وكذلك بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولا يرد الإلتزام بهذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة، بل يكفي الإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توافر هؤلاء المستشارين القانونيين عند الإقتضاء.

ويتمثل الهدف من هذا النص، في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية ويسراً، ذلك أن قانون النزاعات المسلحة قد نشأ – تاريخيا- وسط النيران، وأن عبء تطويراً هذا القانون والعمل على إستمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، ويدخل التعريف بالإلتزامات، كما تنص عليها الإتفاقيات والبروتوكول الأول، ضمن واجبات القادة ، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[3].

في ظل تطوير هذا القانون والعمل على إستمرار وتطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان ويدخل التعريف بالإلتزامات كما تنص عليه الإتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول ضمن واجبات القادة.

---

[1] - تنص المادة 83 من البروتوكول الأول لعتم 1977 على : (تتعهد الدول الأطراف المساهمة المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وإدراج دراستها بصفة خاصة برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين).

[2] - المادة (82) من البروتوكول الأول.

[3] - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص.129

كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع[1]. ففي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش الألماني، حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري ويتوفر كذلك للجيش الهولندي والسويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات فمهمتهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لتعليم ونشر هذا القانون في أفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

[1] - الزمالي عامر ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط 4 ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ن دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 121 .

خلاصة الفصل الثاني:

تشير الدارسات القانون الدولي الانساني وخاصة القانون المتعلقة بالاحتلال العسكري إلى تطور لم يكن عليه من قبل، وفيما يخص العلاقة بين القانون الإنساني رأينا أنه يمكن إستبعاد تطبيق القانون المتعلق بالإحتلال وذلك بمجرد إتخاذ قرار بخلق وضع جديد. هذا وقد يمكن قيام مجلس الأمن بتطبيق القانون المتعلق بالإحتلال فعلياً في الأوضاع التي لا يُطبق فيها على أساس قانوني.

كما تواجه مع القانون الدولي الإنساني وضعاً يشهد إنهياراً كاملاً للقانون والنظام. عندما تسيطر القوات العسكرية التي تعمل بموجب تفويض لها من مجلس الأمن فعلياً على أحد الأراضي وما عليه من الأشخاص دون إعطاء أية توجيهات فيما يخص أسباب الإحتلال المسموح بها وأساليبه.

ونشير أيضاً إلى أن القانون المتعلق بالإحتلال يعد إطاراً قانونياً قائماً لا يتغير مع إختلاف الدول وهو معروف للكافة. ويمكن أن يوفر بعض الحلول العملية للمشاكل التي عادة ما تواجهها القوات في الميدان. وفي المقابل، أشير أيضاً إلى عدم كفاية القانون المتعلق بالإحتلال على الرغم من نفعه حيث أنه لا يعالج الكثير من المسائل بشكل مفصل، أو أنه قد لا يشملها على الإطلاق.

خاتمة

ختاماً لدراسة موضوع قواعد الإحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني الذي ساهم في تسليط الضوء على موضوع الإحتلال العسكري في شكل واجبات دولة الإحتلال في حماية سكان الأراض المحتلة واستمرار تطبيق تشريعات الوطنية كذلك جاءت حماية الأعيان المدنية والثقافية والأهداف العسكرية الخاصة التي جاءت في عرضنا للفصل الأول. وفي الفصل الثاني جاءت الطبيعة القانونية للقانون الدولي الانساني في المطلب الأول و آليات تطيق القانون الدولي الانساني

أصبح مفهوم الإحتلال العسكري على أنه نشاط دولي محدوداً لأقصى درجة لما يحكمه مبدأ الوضع التشريعي يأتي على رأس ذلك القانون الدولي العام وتأتي منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية وخاصة مجلس الأمن المكلف بحماية السلم والأمن الدوليين بالتدخل وبشكل مباشر عند احتلال عسكري باصدار القرارات اللازمة لوقف الانتهاكات التي تتلازم مع نشوب أي نزاع مسلح ، واتخاذ مواقف و تدابير عسكرية وغير عسكرية لوقف تلك الخروقات طبقا لما جاءت به قوانين الدولية ،كما تملك المنظمات والهيئات الدولية تسيير كل الآليات و القوانين بما يكفل لها تطبيق للقانون الدولي الانساني.

وإذا كان القانون المتعلق بالإحتلال يعود بالنفع في بادئ الأمر، على مسألة ضمان حماية المدنيين، فإنه قد تتكشف عدم ملاءمته على المدى البعيد. وفي هذا الصدد يظهر وضع الإدارات المدنية الانتقالية الدولية أن إعداد قانون قابل للتطور يعدضرورياً وممكناً وقد يتعين على مجلس الأمن، بموجب السلطات الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يفرض القانون المتعلق بالإحتلال كإطار قانوني يطبق في بداية هذه العمليات ويسمح عن طريق اللوائح. إلا إن حماية الأفراد تحت مظلة الإدارة الدولية قد تتطور لكي تغدو نظاماً أكثر ملاءمة لحالات السلم، أي نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما وراء القانون المطبق على الإدارات الإنتقالية التي تقودها المنظمات الدولية، تثير هذه الأفكار مسألة الإطار القانوني الذي يجب أن تكون هناك إئتلافات دولية تحدث تغييرات في المؤسسات خارج نطاق أراضيها فهناك حاجة ماسة إلى أن نتساءل عن مدى ملاءمة القانون المتعلق بالإحتلال وحدوده في مثل هذه الأوضاع .

إن الأفكار التي توصلنا لها في هذه الدراسة قد تقدم بعض التمهيد لفتح باب نقاش دراسة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- أن كل الدول الأطراف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لهام 1977 ملتزمون باصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها بشكل تفعيل لقواعد القانون الدولي الانساني.
- إن القانون الدولي الانساني هو قانون يستهدف إضفاء الطابع الانساني على الاحتلال العسكري بالتخفيف من ويلاته والحد من أثاره.
- إلتزام بنشر القانون الدولي الانساني يوسع من آليات تطبيقه وإعلام أكثر من يهتم به وعدم حصرها في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.
- إن إنتهاك أو مخالة للقانون الإحتلال العسكري أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- عدم اغفال دور المنظمات الدولية ودور مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة وغيرها من مجلس الأمن و الجمعية العامة.

أهم الاقتراحات التي تندرج ضمن هذا البحث:

- دمج مادة القانون الدولي في كافة المناهج الماهج خاصة الكليات العسكرية و الأمنية لتحقيق أوسع قدر من الوعي لقواعد ومبادئ هذا القانون.
- ينبغي تبني قواعد القانون الدولي الإنساني التي جاءت بها إتفاقيات جنيف وتعميم نشرها على جميع الفئات المدنية والعسكرية .
- يجب تضافر الجهود جميع الدول الأطراف وعدم انحراف عن تطبيق قوانين الدولية وذلك بدمجها في برنامج دولي موحد.

- ينبغي على كافة الدول والمنظمات أن تحد من استخدام القوة العسكرية و تخفيف من ويلاتها وفتح المجال لقوات الأمن الدولية و الموظفي والمسؤولين للتصديق على تطبق القانون الدولي الإنساني.
- إحكام القانون الدولي الانساني وجعله قواعد سلوك يجب إحترامها عند أي إحتلال عسكري ومعاقبة مخالفي تلك القواعد.
- حصر الجرائم الاحتلال العسكري في أضيق مكان ممكن ذلك بتحديد العقوبات بشكل دقيق فيما يخص تلك الجرائم.
- ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي والإلتزام بتوصيات المنظمات الحكومية والغير الحكومية في مجال تنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف الدول الإحتلال، بالإضافة إلى نشر مبدأ السيادة في وجه هذه المنظمات.
- ضرورة إصلاحات دورية للقوانين الدولية بشكل يضمن التوازن واستجابة للحاجيات المتطورة باستمرار بشكل يضمن التوازن بين الأجهزة الدولية وإستجابة للحاجيات المتطورة بإستمرار.
- دعوة كافة الدول إلى التصديق على ما يستجد من النظام الأساسي للجنة الدولية وتوسيع دائرة حق طلب فتح تحقيق ليشمل الإحتلال العسكري بشتى جوانبه.

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
2. بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في الكويت ، دار الفكر، دمشق ، 1979 .
3. حامد سلطان ن د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر:((القانون الدولي العام))، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 1987.
4. رشاد عارف يوسف السيد ، الغارة الاسرائيلية لى المفاعل النووي العراقي، جامعة عمان .1982
5. عبد الرحمان إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، 2006
6. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت ، 1982 .
7. عبد العزيز على جميع وآخرون ، قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
8. فؤاد مصطفى أحمد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
9. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي- القاهرة ط 1 ، 2000
10. محمود شريف بسيوني((الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض))،في ((القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصيد الوطني))، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى .2003
11. منصور علي علي ،الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، إصدارات المجلس العلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1971 . عامر الزمالي : «تطبيق القانون الدولي الإنساني» في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي- القاهرة، الطبعة الرابعة 2004.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. رشاد عارف السيد: ((مبادئ القانون الدولي العام))، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية- عمان، الطبعة الثانية.1991
2. شارل روسو، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد بيروت 1982 .
3. مولود أحمد مصلح ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2008

III. المجلات والمقالات والبحوث العلمية:

1. بن خضراء محمد رضوان ، شريف عتلم . التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، اصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، للجنة الدولية للصليب الأحمر.
2. سامي عبد الحميد: « القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون1968.
3. موسى القدسي الدويك ، السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي في الاقليم المحتل وأحكام معاملة الممتلكات ، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة جرش 11-13-اذار 2004- بعنوان القانون الدولي الانساني- مطبعة الدستور عمان 2004.

http://www.sis.gov.ps/arabic/royal/12/page4.html

4. سامي عبد الحميد: « القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون1968.

IV. المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949: المادة(8) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، المادة (9) من الاتفاقية الرابعة، المادة(5) من البروتوكول الأول لعام 1977.
2. اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام بتاريخ 12 أوت 1949.
3. اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 .

4. اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة الأولى المشتركة)، (الفقرة 1من المادة1) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

5. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

6. البروتوكولين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، جنيف 1977.

7. اتفاقية في الوثائق النهائية لمؤتمر لاهاي الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي لعام 1954

مقدمة

الفصل الأول

الإحتلال العسكري

في القانون الدولي الإنساني

خاتمة

الفصل الثاني

آليات تنفيذ القانون

الدولي الإنساني على الإحتلال

قائمة المصادر والمراجع

ملاحق

ملخص

فهرس